لا تاكلوا الربا ولا تقربوا الزنا وهذا النوع الذي اذا لم يذكر محذوف قبل محذوف وقد يكون في اللفظ ما يستدعيه فيحصل الجزم بوجوب تقديره نحو هذا الذي بعث الله رسولا وكل وعد الله الحسنى وقد يستغنى عن الحال في الحذف وعدمه نحو قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن قد علموا ان معناه نادوا فاقتصر او سموا فالحذف واقع بذكر شروطه في شانيه احدها وجود دليل اما حالي نحو قالوا سلاما اي سلمنا سلاما او مقالي نحو قيل للذين اتقوا ماذا انزل ربكم قالوا خيرا اي انزل خيرا قال سلام قوم منكرون اي سلام عليكم انتم قوم منكرون ومن الادلة العقل حيث يستحيل صحة الكلام عقلا الا بتقدير محذوف فتارة يدل على اصل الحذف من غير دلالة على تعيينه بل يستفاد التعيين من دليل اخر نحو حرمت عليكم الميتة فان العقل يدل على انها ليست المحرمة لان التحريم لا يضاف الى الجرام وانما هو وصف الفعل يضاف اليه افعال المكلفين فعلموا بالعقل حذف شيء واما تعيينه وهو التناول فمستفاد من الشرع وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم الكل اذا كان العقل لا يدرك مجمل الحل والحرمة واما قوله صلى الله عليه وسلم انما الخمر من هاتين الشجرتين فانه من باب دلالة العقل ايضا فانع فيه الشاك من غير تاويل انه مبني على اصول المعتزلة وتارة يدل العقل ايضا على المعينين نحو وجاء ربك اي امره بمعنى عذابه لان العقل يدل على استحالة مجيء الباري لانه من سمات الحادث وعلى ان الجائي امره واوفوا بالعقود واوفوا بعهدي الله اي مقتضى العقود ومقتضى عهد الله لان العقد والعهد قولان قد يخلوان في الوجود وانقضيا لا يتصور فيهما وفاء ولا نقض وانما الوفاء والنقض لمقتضاهما وما ترتب عليهما من احكامهما وتارة يدل على المعين العادة نحو فمن يكن الذي لمتنني فيه يدل العقل على الحذف لان يوسف لا يصح ظرفا للوم ثم يحتمل ان تقدر لمتنني في حبه لقوله قد شغفها حبا وفي مراودته لقوله تراود فتاها والعادة دلت على الثاني لان الحال لم يطرد بالام ضاحبه عليه عادة لا ليس اختيارا بخلاف المراودة للمتنزعة على وفقها وتارة يدل عليه

المشرح

التصريح به في موضع اخر وهو اقواها نحو هل ينظرون الا ان ياتيهم الله اي امره بدليل او ياتي امر ربك وجاء ربك اي كفرض عبد ليل التصريح به في اية الحديد بدليل سوله من الله اي من عند الله بدليل والمجاهم الرسول من عبد الله ومن الادلة على اصل الحذف العادة بان تكون العقل غير مانع من اجزاء اللفظ على ظاهره من غير حذف نحو لو نعلم قتالا لاتبعناكم اي مكان قتال والمراد مكانا صالحا للقتال واما كان كذلك لانهم كانوا اخبر الناس بالقتال وينبغي ان يتنبهوا بانهم لا يعرفونه فالعادة تمنع ان يريد والو نعلم حقيقة القتال فلذلك قدروه بما هو مكان قتال ويدل عليه انهم اشاروا على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يخرج من المدينة ومنها الشروع في الفعل نحو باسم الله فتقديره ما حملني التسمية عبد اله فان كانت عند الشروع في القراءة قدرت اقرا او الاكل قدرت اكل وعلى هذا اهل البيان قاطبة خلافا للقول الثالث انه يقدر ابتدات او ابتدئ اي كاين باسم الله ويدل على صحة الاول التصريح به في قوله وقال اركبوا فيها باسم الله مجراها ومرساها وفي حديث باسمك ربي وضعت جنبي ومنها الصناعة النحوية كقولهم والله لاكيدن وقد توجب الصناعة التقدير وان كان المعنى غير متوقف عليه كقولهم لا اله الا الله ان الخبر محذوف اي موجود وقد انكره الامام فخر الدين وقال هذا كلام لا يحتاج الى تقدير والنحاة فاسد لان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة فاذا اذا انتفت مطلقة كان ذلك دليلا على سلب الماهية مع القيد واذا انتفت مقيدة لم يفد مخصوص فلو لم يقدر نفيها مع قيد اخر وقدر بان نقدر نفيها موجود في مستلزم نفي كل اله غير الله قطعا فان العدم لا كلام فيه وفي الحقيقة نفي الحقيقة مطلقة لا مقيدة ولا بد من تقدير شيء لا يستقيم الا به مستندا بلا خبر ظاهرا ومقدرا واما يفيد ذلك النحوي ليعطي القواعد حقها وان

Copyright © King Saud University